بلانزاع لان فيه انكار وجوب الصلاة الشاملة للخمس وذلك كفر والسجود للسلطان او غيره
مر حكمه وما فيه وعجيب من هذا المصنف حيث حكى فيما مر الاتفاق على كفر من قال هات
آكل الحلال اسجد له وحكى الخلاف في السجود نفسه للسلطان او غيره مع ان هذا فيه
السجود الحقيقي بخلاف ذاك والوجه انه لا كفر بتقبيل الارض ولا بما بعده قال الفصل
الثالث فيما يخشى عليه الكفر اذا شتم رجلا اسمه من اسماء النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا
ابن الزانية قلت وهو ذاكر النبي صلى الله عليه وسلم او قال لمن فقيه وجها شرعيا فقال هذا عمل
الفقهاء وتحمل معي عمل السفهاء او ابغض عالما من غير سبب ظاهر او سمع الاذان او القران فتكلم
بكلام الدنيا او قال للقراء هولاء اكلوا الربا او قال لصالح وجهه عندي كوجه الخنزير او
قال اريد المال سواء اكان من حلال او حرام او قال احب ايهما اسرع وصولا او قال ما
نقص الله من عمر فلان زاده الله في عمرك او قال من ليس له درهم لا يسوى درهما ففي هذه
المسايل يخشى عليه الكفر انتهى ووجه خشية الكفر في كل هذه الصور ان كلا منها
يحتمله لكن احتمالا بعيدا فربما مال خاطره الى ذلك الاحتمال فيكون ح كافرا وبهذا
يعلم ان ما في معنى هذه الصور من كل ما يحتمل الكفر احتمالا بعيدا يكون مثلها فينبغي تجنب
اللفظ بجميع ذلك اي يندب تارة كتجنب كلام الدنيا عند سماع القران او الاذان ويجب
اخرى كاكثر الصور الباقية قال فصل اخر في الخطا لو قال الله يطلع من السماء او من
العرش او قال بين يدي الله او قال يا رب لا ترض بهذا الظلم او قال فلان هما سواء او
قال اعطيت واحدا واخذته من واحد او قال تاخذ ممن له واحد ولا تاخذ ممن له عشرة
او قال الفقر شقاوة فهذه المسايل خطا لا يكفر به والله الهادي الى الصواب انتهى
وجعله ما في الفصل الثالث مما يخشى منه الكفر دون ما في هذا الفصل فيه نظر لان هذه
الصور التي في الرابع اقرب الى احتمال الكفر من الصور التي في الثالث بخشية الكفر فيها
اقرب على انه قدم في الفصل الاول المعقود لما هو كفر اتفاقا بحسب زعمه كفر من قال
الله ينظر الينا ويبصرنا من العرش وهذه مثل الله يطلع من السماء او من العرش فجعله
تلك كفرا اتفاقا وهذه غير كفر اتفاقا كما افهمه صنيعه فانه لم يجعلها في الفصل الثاني

المعقود

نفيه تكذيب

المعقود لبيان ما اختلف في انه كفر وظاهران المسئلتين حكمهما واحد وان التفرقة
بينهما التي زعمها هذا المصنف عجيبة واذا انتهى الكلام على ما في كتابه هذا فلنرجع
الى سوق بقية كلام الروضة التي انفرد به عن الرافعي فنقول في الروضة فروع زايدة
نقلها عن الشفا فنسوقها بلفظها ثم نتكلم على ما فيها وعبارته قلت قد ذكر القاضي
الامام الحافظ ابو الفضل عياض رحمه الله في كتابه الشفا بتعريف حقوق نبينا
المصطفى صلى الله عليه وسلم جملة من الالفاظ المكفرة غير ما سبق نقلها عن الايمة اكثرها
مجمع عليه وصرح بنقل الاجماع فيه فمنها ان مريضا شفي ثم قال لقيت في مرضي هذا ما لو
قتلت ابا بكر وعمر لم استوجبه فقال لبعض العلما يكفر ويقتل لانه يتضمن النسبة الى الجور
وقال اخرون لا يتحتم قتله ويستتاب ويعزر وانه لو قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اسودا وتوفي قبل ان يلتحي او قال ليس بقرشي فهو كفر لانه وصفه بغير صفته فهو كذب
به وان من ادعى ان النبوة مكتسبة او انه يبلغ بصفاء القلب الى مرتبتها او ادعى انه
يوحى اليه وان لم يدع النبوة او ادعى انه يدخل الجنة ويأكل من ثمارها ويعانق الحور فهو
كافر بالاجماع قطعا وان من دافع نص الكتاب او السنة المقطوع بها المحمول على ظاهره
فهو كافر بالاجماع وان من لم يكفر من دان بغير الاسلام كالنصارى او شك في تكفيرهم
او صحح مذهبهم فهو كافر وان اظهر مع ذلك الاسلام واعتقده وكذا يقطع بتكفير
كل قايل قولا يتوصل به الى تضليل الامة او تكفير الصحابة وكذا من فعل فعلا اجمع المسلمون
انه لا يصدر الا من كافر وان كان صاحبه مصرحا بالاسلام مع فعله كالسجود للصليب
او النار او المشي الى اهلها بزيهم من الزنانير وغيرها وكذا من انكر مكة والبيت والمسجد
الحرام او صفة الحج وانه ليس هذه الهيئة المعروفة او قال لا ادري ان هذه المسماة بمكة هي
مكة او غيرها فكل هذا وشبهه لا يشك في تكفير قايله ان كان ممن يظن به علم ذلك
وطالت صحبته للمسلمين فان كان قريب عهد بالاسلام او بمخالطة المسلمين عرفناه بذلك
ولا يعذر بعد التعريف وكذا من غير شيا من القران او قال ليس بمعجز او قال ليس في
خلق السموات والارض دلالة على الله تعالى وانكر الجنة او النار او البعث او الحساب او

Copyright © King Saud University